

جارية فوجد بها عيبا فساومه الباي ففقال له هل تبعا مني فقال نعم بطل
حقه في الرد عن ابي يوسف ان المشتري ثوبا فوجد بها عيبا فقال له الباي اذهب
به وبعه فان لم تشتريه وامنك فخذ به على بطل حقه والرد ولو وجد بالرد
المقبوضه عيبا فقال انفقها فان لم تشتريه وامنك فخذ به على بطل حقه والرد ولو وجد
عيبا ففعلت به ولو لم يشتريه بالرد حتى وجد به عيبا فانه يرجع بتقصير العيب
ولو اشتريه جارية ففعلت بها تزوجها لثمنه فانه يرجع بتقصير العيب فان
طلعتها الزوج بعد الطلاق فان الباي ان يسئل عنه اذ لم يشتريه
ولو اشتريه جارية ففعلت بها تزوجها لثمنه فانه يرجع بتقصير العيب فان
المشتري التنازل عيبا كان عند الباي الا انه لم يعلبه المشتري الا فان المشتري التنازل
يرجع بالتقصير على باي يوم جلا المشتري عيبا وقصد فباعه من غيره ففعل المشتري
التنازل عيبا كان عند الباي الا انه لم يعلبه المشتري الا فان المشتري التنازل
المشتري التنازل وان يراه بذلك العيب عليه علمه ان يعلبه الا ان قبل التفتير ففعل
بسنه الا ان يفتقره المشتري عيبا فوجد بها عيبا فقال له الباي ان لم
اراه اليوم فليس يفتقره العيب قال بطل هذا القول باطل وله ان يرد رجل
المشتري ان اراد وقصد ففعل عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة قال هو عيب
والمشتري بالخيار ان شاء استعها بمجمل الثمن وان اشار رجل المشتري عيبا
وقصد ففعل رجل الباي عيبا ففعل المشتري عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
ولم يقل له الموهل شيئا فان لم يرد المشتري عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
فركبها فقال الباي ركبها وجرها ففعل بها مسامحة واقاد البينة وقال المشتري لا
يلتزمها الا راجع عليه بان القول قول المشتري رجل المشتري عيبا ففعل
عند الباي ولم يعلبه المشتري ففعل عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
في السرقين ففعل ان المشتري ان يرجع على الباي بنفسه المقدمان وهو يرجع
الارث رجل المشتري عشرة اقربة حطه وقصد ففعل بها مسامحة واقاد البينة

بالبينة

احد

احد عشر تغيرا او لعل لا بعد عيبا ثم وجد المشتري الخطة عيبا فقال الباي نا
اقبلها فان المشتري ردها لم يرد بها لان هذا ليس من عمل واحد لرجل المشتري
وقصد ففعل المشتري ثوبا فوجد بها عيبا فقال له الباي اذهب به او يات
جارية فاقتران الباي فان استرد بها وانظر الباي له ولو وجد بها عيبا
يرجع على المشتري ففعل به عيبا فانه يرجع بتقصير العيب
العمان العيب حلا الاصل ثم وجد المشتري عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
فانه يرجع بتقصير العيب على الباي استحسنه ولو اراد المشتري ان الباي عيب
منه وهو عيب فلان وجد الباي عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
الباي ثم وجد المشتري عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
لغيره قبل رجوعه العيب فان اقر بعد ما اراد العيب ففعل بها مسامحة واقاد البينة
فيم اقر لا يرجع المشتري التنازل على باي بعد اقراره المشتريه الباي او يفتقره
العيب وان لم يرد في الاقراره العيب ولو اشتريه عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
فلان بعدما اشتريته واعتقد فلان وكذا هو الموهل عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة
يرجع على المشتري ففعل بها مسامحة واقاد البينة ففعل على الباي شي
ولو اراد المشتري ان يرد منه فلان ويريد ان فلان اعتقه ففعل فلان
لذا وجد عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة ففعل على الباي عيبا ففعل على الباي
وجد به عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة ففعل على الباي عيبا ففعل على الباي
يرجع على المشتري فان اشتريه عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة ففعل على الباي
اشترى عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة ففعل على الباي عيبا ففعل على الباي
على الباي بشي وان قلده هو وجده لكونه المتيقن انه يرجع بتقصير العيب
فصل في المراه من العيب رجل المشتري
عيبا ففعل بها مسامحة واقاد البينة ففعل على الباي عيبا ففعل على الباي
وان وجد به مرضا له والمراه من الغايلة في البيع السرقه والاباق والنزاع